

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجالات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستشارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .
2. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضيها الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينفع منها الجيل الجديد .
3. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .
4. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .
5. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة
كلية التربية للبنات

مجلة عليّة محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

**Journal of the College of Education
for Women: A Peer-Reviewed
Academic Journal**

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص المجلة: العلوم

الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل
ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

<https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues>

- حقوق النشر محفوظة.
- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات
الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 – 1354 ISSN (online): 2708 – 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من
الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية،
والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة
والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية
المعاصرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة
تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضوابط النشر في المجلات العلمية
الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / الشريعة / الفقه المقارن / قسم الشريعة الإسلامية

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل / اللغة العربية / البلاغة والنقد / قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

عضواً خارجياً	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	١.
عضواً خارجياً	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	٢.
عضواً خارجياً	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	٣.
عضواً خارجياً	أ.م.د. نجات موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	٤.
عضواً خارجياً	أ.م.د. نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	٥.
عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	٦.

عضواً	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية / اللغة .	٧.
عضواً	أ.د. نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	٨.
عضواً	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	٩.
عضواً	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	١٠.
عضواً	أ.م.د. وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	١١.
عضواً	أ.م.د. أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	١٢.
عضواً	أ.م.د. جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	١٣.
عضواً	أ.م.د. زكري فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	١٤.
عضواً	م.د. سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	١٥.
عضواً ومدققاً لغوياً	أ.د. يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	١٦.
عضواً ومحاسباً مالياً	أ.م.د. سينا أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	١٧.

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص: تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه، شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.
٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرساله إلى المحكمين.
٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة عل أن يكون الباحث مسؤولاً عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.
٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.
٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.
٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.
٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.
٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.
٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.
١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو العملية، شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيراً تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتتأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبية الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .
٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق (A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط (Simplified Arabic) بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط (Times New Roman) .
٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.
٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).
٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.
٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.
٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.
٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجر إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجر في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.
٩. يستلم الباحث إيصالاً خطياً بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.
١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة إذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .
١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافه يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقيم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقيم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول: (2)، ضعيف: (1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعاته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو أساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقيم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقيم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقيم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقيم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقيم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقيم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علمياً على

وفق المعايير الموضوعية، وأن البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل

اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

نعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثاني والثلاثون (32) الجزء الأول

الصادر بتاريخ: 2026/ 3/15

افتتاحية العدد...

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ ، وعلى آله
وصحبه تسليماً كثيراً...
أما بعد...

يولّد عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم (32) ،
الثاني والثلاثين ، بتاريخ 2026/3/15 ، يحوي بحثاً متنوعاً بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية
وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهداً للباحثين والدارسين والقراء
عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز .

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة
مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي
والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة
، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ،
وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة
ربيع 2026/3/15

(ج ١)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	اسْمُ الْفَاعِلِ وَدَلَالَتُهُ فِي دِيْوَانِ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيّ (٤٠٠هـ) -دراسة صرفية دلالية	سرى خالد شاهين أ.د. هدى محمد صالح عبدالجبار العبيدي	٣٩-١
٢.	أنواع القواعد في ضوء القرآن الكريم /دراسة موضوعية	م.م. نور حسن علي أ.د. أحمد خزعل جاسم	٦٦-٤٠
٣.	مراسيم استقبال اللاجئين إلى دولة المماليك	م. م. هدى علاوي سواوي أ.د. أنوار جاسم حسن العنكي	٨٣-٦٧
٤.	المقاصد القرآنية في مواجهة الغلول رؤية معاصرة في ضوء تفسير الامامين البغوي ومحمد رشيد رضا في مجال التربية والتعليم (دراسة مقارنة)	م.م. مريم أسعد ثامر سعود العاني أ.د. عبد عطا الله محمد مخلف الدليمي	١٠٥-٨٤
٥.	الأدوات التشبيهية و فاعليتها الأسلوبية في سورتى النساء و الأعراف	مريم نوري حسان أ.د. أحمد عبد الجبار فاضل	١٢٧-١٠٦
٦.	تحقيق التوافق بين الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية	م.م. عبدالله هشام محسن أ.د. خالد سلمان جواد م.د. عامر عبد رسن	١٦٦-١٢٨
٧.	تحولات الخطاب الشعري العراقي بعد الألفية الثانية: مقارنة تداولية رقمية	أ.م. د. سهام حسن خضر	١٨٩-١٦٧
٨.	تحولات المقدس والمدنس في رواية شهيد(كش ووطن)، دراسة سسيوثقافية	أ.م.د. رعد هوير سويلم	٢٠٧-١٩٠
٩.	موقف إيطاليا من التقارب الألماني - السوفيتي ١٩٣٩ - ١٩٤١ /دراسة في ضوء الوثائق الألمانية	أ.م.د. قاسم عبد الأمير وسيم	٢٢٤-٢٠٨
١٠.	(النهي وتطبيقاته في سنن أبي داود (باب البيوع) دراسة أصولية - نماذج تطبيقية	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	٢٥٤-٢٢٥
١١.	فاعلية استخدام تقنية الواقع الممتد (XR) في تدريس مادة طرائق التدريس على تنمية مهارات التفكير النقدي	أ.م. يسرى مهدي حسون	٢٨٦-٢٥٥

		وحل المشكلات لدى طلاب كليات التربية في بغداد	
٣٠٢-٢٨٧	صالح عبدان سلمان	التأطير الإعلامي لأزمة المياه في تغطيات القنوات الفضائية العراقية/دراسة تحليلية	.١٢
٣٢٥-٣٠٣	بان سنان إسماعيل	مصارف الزكاة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي جائحة كورونا أنموذجا	.١٣
٣٥٦-٣٢٦	صهباء يوسف يعقوب محمد	جماليات الأسلوب في التشكيل العراقي المعاصر (معرض الواسطي الرابع عشر أنموذجا)	.١٤
٣٨٤-٣٥٧	عبير عبید جبار مظفر فائز كاظم	سياسة العراق الخارجية: بين التوازن الاقليمي والضغوط الدولية خلال فترة ٢٠١٤-٢٠٢٤	.١٥
٤١٩-٣٨٥	هلبين بهجت أنور	Body – Related Idiomatic Expressions in English and Kurdish	.١٦
٤٤٤-٤٢٠	د. شاکر کتاب محجوب	التأثير الأنثروبولوجي للنص القرآني في الأدب العربي (عصر النبي ﷺ نموذجا)	.١٧
٤٨٠-٤٤٥	م.د. عدنان ياسين حسين	الاحتلال الألماني لهولندا ١٩٤٠-١٩٤٥	.١٨
٥٠١-٤٨١	م.م شهد عادل صبحي	دور العراق في مستقبل العلاقات الاقتصادية الإقليمية في الشرق الأوسط	.١٩
٥١٩-٥٠٢	م.م. حذيفة شهاب احمد	المرونة في أحكام العبادات للأقليات المسلمة (دراسة فقهية معاصرة)	.٢٠
٥٣٠-٥٢٠	م.د. عمار منصور عبد النبي صالح	أثر قاعدة "الضرر يزال" في فقه العلامة الحلي (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)	.٢١
٥٥٢-٥٣١	م.م. كاظم وحيد نعمه	الموسيقى العسكرية في العراق ابان العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨ / (دراسة تاريخية)	.٢٢
٥٦٨-٥٥٣	م.م. ناصر جمال ناصر الجميلي	نقابة السادة الأشراف في كتاب تاريخ بغداد وذيوله	.٢٣
٥٩٢-٥٦٩	م.د. أنسام يونس حماد	صور النقد الأدبي في كتاب (ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة) لابن رشيد الفهري السبتي(ت ٦٦٣هـ)	.٢٤
٦١٢-٥٩٣	م.م سناء عبد صكب	بناء الزمن السردي في رواية دموع أموية	.٢٥
٦٢٥-٦١٣	م.م. نائلة ياسر صلاح	Chameleonism in "The Chameleon" by Anton Chekhov	.٢٦

٦٤٦-٦٢٦	م.م علي عباس زغير	المفهوم القرآني للعقل والعوق الفكري	.٢٧
٦٧٥-٦٤٧	م.م. محاسن عبد الحسن عبد النبي	الترادف الدلالي بين ألفاظ الأنواء في القرآن الكريم	.٢٨
٧٠٠-٦٧٦	عمر علي عبد عباس أ.د. وفاء عدنان حميد	الجوانب الاقتصادية في مؤلفات المستشرق ستانلي لين بول (الزراعة - الصناعة) انموذجاً	.٢٩
٧١٨-٧٠١	صبا خلف طالب أ.م.د. نجوى خالد عبد الكريم	Oodgeroo Noonuccal as an Organic Intellectual: Counter Hegemony and Poetic Resistance	.٣٠
٧٣٩-٧١٩	سوسن عبد الرزاق حسين أ.د. رغيد كمر مجيد	الشفاعة في العصر العباسي(٣٣٤- ٥٤٤٧هـ/٩٤٥-١٠٥٥م) شفاعة أمراء بني بويه انموذجاً	.٣١
٧٤٩-٧٤٠	نور محمد حسين أ.د. زينب عبد الأمير حسين	شعرية الوصف في بناء الحدث (الواقعي) في رواية طوق الحمام لرجاء عالم	.٣٢
٧٨١-٧٥٠	تبارك ميثم علوان أ.د طارق زيدان خلف	سياسة المملكة المغربية الخارجية تجاه تونس وليبيا (١٩٩٩.١٦.٢٠)	.٣٣
٨١٤-٧٨٢	مريم زياد طارق أ.د. حسام عبدالمك	روايات غزة وعسقلان في السنة النبوية: دراسة عقدية تحليلية لموقف المسلمين من نوازل غزة المعاصرة	.٣٤
٨٢٧-٨١٥	ريام ماجد غياض أ.د. بان كاظم مكي	مفارقة التضاد في شعر ابن زمرك الأندلسي	.٣٥
٨٥٩-٨٢٨	كوثر صادق عواد أ.م.د. رفل إبراهيم طالب	تطور المجمعات السكنية وتوزيعها في قضاء الكاظمية	.٣٦
٨٧٨-٨٦٠	مريم نومان نوار أ.م.د. د. سينا أحمد جار الله أ.م.د. د. رؤى ماجد طعمه	أخلاقيات الإدارة المالية في سورتى البقرة والنساء	.٣٧
٨٩٧-٨٧٩	تبارك عامر كامل أ.د. مها أسعد عبد الحميد	الوافدون الداخلون الى بغداد في العصر العباسي الأول (١٣٢/٥٢٤٧هـ)	.٣٨
٩١٥-٨٩٨	عايد مخلف نطاح الدليمي أ.د جمال ابراهيم الحيدري	دراسة لأشكال انتهاك حقوق النشر وآليات الحماية القانونية	.٣٩
٩٤٣-٩١٦	سجاد طالب جيساس أ.د. سراب قدير مغير	A Stylistic Analysis of Zohran“ “Mamdani’s Winning Speech	.٤٠

٩٤٤-٩٦٢	آلاء سعدون فرحان أ.د. عروبة خليل إبراهيم	الحقيقة والمجاز وتطبيقاته عند أبي حفص النسفي (سور المئين أنموذجاً)	.٤١
٩٦٣-٩٨٢	نورس عيدان حريجة أ.د. محمد حسين توفيق	أسلوب القصر في آيات النصر والهزيمة في القرآن الكريم	.٤٢
٩٨٣-٩٩٤	سحر حمزه باوه أ.م.د. اسراء جلال جواد	Railroad Colonialism, Slow Violence and Environmental Injustice in Hanay Geiogamah's Body Indian	.٤٣
٩٩٥-١٠٠٩	الزهراء سعد محمد أ.م.د. انعام هاشم هادي	A research paper titled: "Media's Depiction of Contemporary American in Theresa Rebeck's Our Dream House"	.٤٤
١٠١٠-١٠٣٣	علاء مهدي حسن أ.م.د. بيداء علي حسين	(التشفير و اشتغالاته بين العالمية و المحلية في اداء الممثل العراقي المعاصر مسرحية يس كودت انموذجاً	.٤٥
١٠٣٤-١٠٥٣	أحمد محمد جاسم أ.د. ميثم محمد علي	أبيات المعاني المرتبطة بسياق قصصي دراسة تحليلية	.٤٦

**النهي وتطبيقاته في سنن أبي داود (باب البيوع)
دراسة أصولية - نماذج تطبيقية -**

**Prohibition and its Applications in Sunan Abi Dawud
(Chapter on Sales): Applied Models
A Jurisprudential Study**

أ.م.د. وسام ياسين جاسم

Assistant Professor Dr. Wissam Yassin Jassim

07736247333

Wisam.yaseen@imamaladham.edu.iq

الملخص

إن الشريعة الإسلامية تشتمل على جوانب عقديّة ومعاملات وأخلاق، وتناولت جانباً واحداً ألا وهو جانب المعاملات الذي يخضع للأحكام التكاليفيّة الخمسة التي تهم حياة المسلم وتصرفه في جميع الأوقات، وأنا تناولت جانباً واحداً ألا وهو جانب النهي وتطبيقاته في سنن أبي داود (باب البيوع)، وإن أي عمل يقوم به المسلم لا بد أن يعرف حكم الله تعالى فيه واقتصرت في هذه الدراسة على حكم تكليفي واحد ألا وهو (النهي)، عرفته لغةً، واصطلاحاً، وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول السيرة الذاتية للإمام أبي داود، وفيه سبع فقرات، والمبحث الثاني فيه خمس مطالب، وهي دراسة أصولية جمعت فيها بين المنهج الاستقرائي والتحليلي. وتناولت باختصار مشروعية البيع وأركانه وشروطه التي نص عليها العلماء رحمةً وتيسيراً ورفعاً للحرَج عن الناس وجلب مصالحهم ودفع للمفسدة عنهم، وكما قرر العلماء ومعروف لدى الجميع أن الإباحة هي الأصل في البيوع، لذلك قل ما تجد في أبواب البيع أحاديث تدل على الوجوب.

Abstract

Islamic law encompasses aspects of creed, transactions, and ethics. This study focuses on one aspect: transactions, which are governed by the five categories of Islamic rulings that affect a Muslim's life and conduct at all times. Specifically, it examines one aspect: prohibitions and their applications in Sunan Abi Dawud (Chapter on Sales). Any action a Muslim undertakes must be guided by the ruling of God Almighty. This study is limited to one category of Islamic rulings: prohibitions. It defines this term linguistically and technically, and divides it into two sections. The first section contains five points, and the second contains six. This is a fundamental legal study combining inductive and analytical methods.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية خالدة والحجة قامت بها، بلغها وبينها الرسول الأعظم (صلى الله تعالى عليه وسلم) وصارت واضحة لجميع البشرية، فبين لهم حلالها وحرامها (البيع، والربا)، ومن

أهم ما يحتاج إليه الناس في حياتهم البيوع وهي من ضمن الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح) ،
وأهل الحديث في كتبهم أغلبهم قاموا بجمع وتبويب كتبهم على الأبواب الفقهية، ومن هذه الأبواب (باب البيوع) الذي يُعد من أهم الأبواب، ودراستي تخص صيغة النهي في سنن أبي داود باب (البيوع)، ودراستي اقتصت بالنهي في الأحكام التكليفية وتطبيقاته، وتُعتبر دراسة أصولية، وعنوانها: (النهي وتطبيقاته في سنن أبي داود (باب البيوع) نماذج تطبيقية.
أهدافي من البحث:

- 1- التعريف بالبيوع وحكمها الشرعي وأنواعها.
 - 2- اظهار الحكم التكليفي للنهي. والتركيز على صيغه في أحاديث البيوع
 3. اختيار نماذج مختارة من كتاب البيوع في سنن أبي داود وتطبيقاتها.
- أما منهجي في البحث :

1 - اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقصود بالاستقرائي: قمت بجمع المادة العلمية الخاصة في باب البيوع من سنن أبي داود، والكتب الفقهية والأصولية ومن المصادر والمراجع المعتمدة. أما التحليلي: قمت بتحليل الأحاديث قدر المستطاع وطبقت الحكم التكليفي للنهي عليها.

2 - اقتصرت في دراستي على المذاهب الأربعة فقط ومن خلال كتبهم القديمة فقط.

3 - بعض الأحاديث احتجت إلى بيان آراء الفقهاء بشيء من التوسعة وبعضها أقل حسب ما تقتضيه المسألة.

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السيرة الذاتية لأبي داود إلى وفاته باختصار جداً شديد، وذكرت فيه سبع فقرات:

الفقرة الأولى: اسمه، ونسبه، وكنيته، وسنة ولادته.

الفقرة الثانية: رحلته في طلب العلم.

الفقرة الثالثة: مذهبه وعقيدته.

الفقرة الرابعة: شيوخه وتلاميذه.

الفقرة الخامسة: مدح العلماء له.

الفقرة السادسة: بعض مؤلفاته.

الفقرة السابعة: وفاته.

المطلب الثاني، تعريف البيع لغة واصطلاحاً، وأركانه، وشروط المبيع، وفيه ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

الفقرة الثانية: التعريف المختار.

الفقرة الثالثة: أركان البيع، وشروط صحة المبيع.

المبحث الثاني فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن حبل الحبله

المطلب الثاني: النهي عن المزبنة

المطلب الثالث: النهي عن البيع في المسجد

المطلب الرابع: بيع الغرر

المطلب الخامس: حديث لاخلاقية

ثم الخاتمة، وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

السيرة الذاتية للإمام أبي داود، وفيه مطلبان

المطلب الأول: السيرة الذاتية إلى وفاته، وفيه سبع فقرات:

الفقرة الأولى: الاسم والنسب والكنية وسنة الولادة

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي ينسب إلى سجستان، ويكنى بأبي داود وُلد ب سِجِسْتَانَ
٢٠٢ هـ^(١)

الفقرة الثانية: رحلة أبي داود في طلب العلم

رحل إلى أماكن كثيرة، ومنها: مصر والعراق والشام وخراسان، وغير ذلك^(٢).

الفقرة الثالثة: مذهبه وعقيدته

كان أبو داود (رحمه الله) على مذهب الإمام أحمد في الفقه وعلى منهج السلف في العقيدة
والاستسلام للكتاب والسنة، ولم يتكلم في علم الكلام^(٣)

الفقرة الرابعة: شيوخه وتلاميذه

شيوخه: أبو الوليد الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن
معين، الخ .

تلاميذه: النسائي والترمذي ويعقوب بن إسحاق الإسفراييني وابن أبي الدنيا وأبو عوانة، الخ^(٤).

(١) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢ / ٤٠٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣ / ٤ / ٣٠٤.

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٥٨.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣ - ٢١٦ / ٢١٥.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣ - ٢٠٦ / ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣ - ٢٠٥ / ٢٠٤.

الفقرة الخامسة: مدح العلماء له

مدحه كثير من العلماء، فمدحوا علمه وصبره وتواضعه وورعه وأنه السابق للعلماء في زمانه وهو من الحفاظ في العلم والعلل والأسانيد، ويمتاز بالعفاف والصلاح فقيهاً مصنفاً مؤلفاً جامعاً مخرجاً^(٥).

الفقرة السادسة: بعض مؤلفاته

مؤلفات الإمام أبي داود السجستاني كثيرة، ومنها:

1 الزهد لأبي داود: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم قدم له وراجعته: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

2 المراسيل لأبي داود: المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

3 سنن أبي داود - ت الأرنؤوط: المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

4 سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

5 سنن أبي داود شرح عون المعبود: (شرح عون المعبود) لشرف الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩) كتبها الشيخ تاطف حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) الناشر: المطبعة الأنصارية بدلهي - الهند عام النشر: ١٣٢٣ هـ.

الفقرة السابعة: وفاته

تُوفي أبو داودَ في يوم الجمعة، 16 شوال، وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه توفي ١٤ شوال سنة 275 هـ توفي أبو داودَ بالبصرة ودُفن فيها قرب قبر سفيان الثوري، عاش ٧٣ عاماً^(٦).

المطلب الثاني

تعريف البيع لغة واصطلاحاً، وأركانه، وشروط صحة المبيع، وفيه ثلاثة فقرات:

الفقرة الأولى: تعريف البيع لغة، وشرعاً:

البيع في اللغة : مطلق المُبَادَلَةِ^(٧)

(٥) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ٩-٥٨: سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣-٢١٢/٢١٣، وفیات الأعيان لابن خلكان، ٢ - ٤٠٤ .، والبداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٥٨ .

(٦) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١١ / ٥٩، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٧٠ - ١٧١ .

(٧) لسان العرب، ابن منظور، الباء الموحدة، ٥/٢٦٩، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ١/٢٠٠ .

وفي الشرع: عرفه العلماء تعريفات كثيرة، وسأذكر منها مجموعة من المذاهب الأربعة،

١. قال في الاختيار (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً على التأبید، فإن وجد تملك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة) (٨)
٢. قال في رد المحتار: (مُبَادَلَةٌ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ بِمِثْلِهِ) (٩)
٣. قال في بداية المحتاج: (مقابلة مال بمال تملكاً) (١٠)
٤. قال في شرح ابن أبي ناجي: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) (١١)
٥. قال في إعانة الطالبين: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص) (١٢)
٦. قال في منتهى الإرادات: (مُبَادَلَةٌ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ مُبَاخَةٍ مُطْلَقًا بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى التَّأْبِيدِ غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ) (١٣)

الفقرة الثانية: التعريف المختار: بعد عرض التعاريف السابقة الذي ترتاح له النفس هو التعريف الأول للسادة الحنفية وهو: (مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً على التأبید)؛ لأنه جامع مانع وبين أن التملك يحصل للعاقدين بمجرد البيع والمبادلة،

وبنفس الوقت منع دخول غيره فيه كالإجارة وباقي التعاريف مطولة أو لم تفد إفادة كاملة ما أفاده التعريف المختار في كتاب الاختيار لسادة الحنفية، والله تعالى أعلم.

الفقرة الثالثة: أركان البيع وشروط صحة المبيع:

أركان عقد البيع عدداً بعضهم ركنين، وبعضهم عدداً خمسة أركان، وبعضهم عدداً ستة أركان، وكالاتي:

١. السادة الحنفية: عندهم ركنان (إيجاب وقبول) (١٤).
٢. جمهور العلماء من المالكية (١٥) والشافعية (١٦). والحنابلة (١٧): ثلاثة أركان (العاقد، والمعقود عليه، والصيغة)، إلا أن الشافعية قالوا: ستة أركان (بائع، ومشتري، ومبيع، وثمن، وإيجاب، وقبول)، طبعاً رأي الشافعية مع الجمهور، لأن العاقد يشمل (البائع والمشتري)، والمعقود عليه

(٨) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ٣/٢.

(٩) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٠٢/٤.

(١٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبه، ٧/٢.

(١١) شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ١١٠/٢.

(١٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي الشافعي، ٥/٣.

(١٣) منتهى الإرادات، ابن النجار، ٢٤٩/٢.

(١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٤.

(١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بالحطاب الرعيني المالكي، ٢٢٨/٤.

(١٦) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٤٩/٩.

(١٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للزركشي المصري الحنبلي، ١٧٨/٢.

يشمل (المبيع والتمن)، والصيغة تشمل (الإيجاب والقبول).
وشروط المبيع خمسة كما قال الإمام النووي: (وَشُرُوطُ الْمَبِيعِ خَمْسَةٌ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْتَقَعًا بِهِ مَعْلُومًا وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَقَعُ الْعَقْدُ لَهُ) (١٨)

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية من سنن أبي داود، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: النهي عن حَبْلِ الحَبْلَةِ

عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلَة) (١٩).

وجه الدلالة: لأن الجهالة في الأجل فيها غرر وهو بيع يبيعه أهل الجاهلية^{٢٠}

تكلم العلماء عن معنى حبل الحبلَة المنهي عنه، وكالاتي:

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (أن تُنتَجِ الناقَةُ بطنَها ثم تحمل التي تُتَجَّت) (٢١).

قال ابن عبد البر: (هو ولادة الجنين الذي ما زال في بطن امه فلا يباع إلا إذا ولدَ وبعدها يكبر

هذا المولود فيحمل حتى يلد والعلماء مجمعون على حرمة هذا البيع) (٢٢).

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلَة، وما في بطن الناقَة) (٢٣).

قال الإمام الأمدي: (أَجْمَعْنَا عَلَى وُجُودِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا صِحَّةَ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَلَأِقِحِ وَالْمَصَامِينِ

وَبَيْعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ) (٢٤).

قال الإمام القرافي: (ممتنع إجماعا ... كبيع حبل الحبلَة لأنه إما عبارة عن بيع يؤجلونه إلى أن

تنتج الناقَة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها والغرر في هذا من جهة جهل الأجل بين) (٢٥)

(١٨) المجموع شرح المهذب، النووي، ٩/ ١٤٩.

(١٩) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ٣/ ٢٥٥، رقم (٣٣٨٠)، قال محققه: حديث صحيح.

^{٢٠} ينظر: البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م، ٨/ ١٤٨، والتنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)

تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٣/ ١١٤٣.

(٢١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ٥/ ٢٦٢، رقم (٣٣٨١)، قال محققه: اسناده صحيح.

(٢٢) ينظر: التمهيد ١٣/ ٣١٣.

(٢٣) الإجماع لابن المنذر، ١/ ١٠٦.

(الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ٢/ ١٩٣، ٢٤)

^{٢٥} الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/ ٤٣٣.

قال الإمام الزركشي: (فَحْمَلٌ عَلَى الْفَسَادِ، كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَبُيُوعِ الْعَرْرِ وَأَشْبَاهِهَا)^{٢٦}، وقال في موضع آخر: (حَبْلُ الْحَبَلَةِ بَيْعُهُ إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ)^(٢٧).

قال النووي: (أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين)^(٢٨).

وحرّمته كما قال العلماء لما فيه من الغرر كما نقل هذا جماعة من العلماء، ومنهم الإمام ابن الهمام والإمام الترمذي والإمام القرافي (رحمهم الله تعالى):

قال الإمام ابن الهمام: (وَلَأَنَّ فِيهِ غَرَرًا)^(٢٩)

قال الإمام الترمذي: (حبل الحبله نتاج الناقة وهو من بيوع الغرر)^(٣٠)

قال الإمام القرافي: (كَبَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعِ يُوجَلُونَهُ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ يُنْتِجُ مَا فِي بَطْنِهَا وَالْعَرْرُ فِي هَذَا مِنْ جِهَةِ جَهْلِ الْأَجْلِ بَيْنَ)^(٣١).

قال ابن الأثير: (ولد الجنين الذي في بطن الناقة، هو نتاج النتاج)^(٣٢)

قلت: والحديث يدل على ان الجهالة في المبيع سواء كانت في العين أو الأجل أو الثمن منهي عنها وبهذا نقل العلماء الإجماع على حرّمته كما نقلنا أقوال العلماء في بداية المسألة، فلا بد أن يكون المبيع معلوم الثمن والأجل، وبهذا تكون فيه المصلحة الكبيرة المتحققة للطرفين وكذلك تحفظ وتصان به حقوق الناس وبهذا يكون البيع جائز وغير منهي عنه.

المطلب الثاني: النهي عن المزبنة

عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً"^(٣٣).

(وهو الدفع الشديد ... وقيل للبيع المخصوص المزبنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أولان أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ٣/٣٨٦. ²⁶

^(٢٧) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٢٨٧.

^(٢٨) المجموع ٩/٣٩١.

^(٢٩) فتح القدير، ٦/٤١١.

^(٣٠) سنن الترمذي ٣/٥٣١ رقم (١٢٢٩)

^(٣١) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٢٧١.

^(٣٢) غريب الحديث ١/٢٠٨.

^(٣٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المزبنة، ٥/٢٤٧، رقم (٣٣٦١)، قال محققه: اسناده صحيح، واصله

في البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ٢/٧٦٣ (٢٠٧٣) بلفظه، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٥/١٥ (٣٩٧٤) بمثله.

هذه الإرادة بامضاء البيع^(٣٤)

اتفق علماء المذاهب الأربعة على حرمة بيع المزبنة لأنه من البيوع التي جاء بها النهي بنص صحيح وصريح، لكنهم اختلفوا في بيان معنى المزبنة، وكالاتي:

قال الشافعي: (وهي بيع ما يُعْرَفُ كَيْلُهُ بما يُجْهَلُ كَيْلُهُ مِنْ جنسه، فكان مَنُهَيًّا لمعنيين)^(٣٥)

قال ابن الهمام: (وَهُوَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى النَّخِيلِ بِتَمْرٍ مَجْدُونٍ مِثْلِ كَيْلِهِ حَرْصًا)^(٣٦).

قال القرافي: (وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه كبيع صبرة جبر أو جبس بمكيلة من ذلك الجنس)^(٣٧)

قال الزركشي: (وَهِيَ بَيْعُ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ مِنْ جنسه إِنْ كَانَ فِي الْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُثَلِّيَّاتِ)^(٣٨)

قال ابن قدامة: (المزبنة فهي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر)^(٣٩).

فلو نظرنا إلى تعاريف العلماء أو أمثلتهم لوجدنا أن هذه المعاملة الربوية تتكلم عن نوعين خاصيين من الأشجار والثمار وهي: (النخل) وهو بيه التمر بعد الجفاف والرطب وهو بيع التمر قبل التجفيف) والعنب (وبيع العنب بالزبيب)، لذلك وجب التنبية.

استدل العلماء القائلون بالتحريم:

١- الذي يدل على تحريمه حديث الباب أعلاه، ووجه الدلالة فيه أن النهي الوارد يقتضي الفساد التحريم ولا يوجد قرينة ليكون البيع جائزاً.

قال البهوتي: (وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَالْفَسَادَ ... وَلَا تَصِحُّ الْمُزَابَنَةُ)^(٤٠)

٢- لا يوجد مماثلة في المبيع وهذا ربا وكذلك وجود الجهل بالتساوي كما قرر ذلك العلماء (رحمهم الله تعالى)، لذلك قال الكمال بن الهمام: (وَمَعْنَى النَّهْيِ أَنَّهُ مَالُ الرِّبَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجنسه مَعَ

⁽³⁴⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على

طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

⁽³⁵⁾ الرسالة، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ، ٣٣١/١).

⁽³⁶⁾ فتح القدير لابن الهمام، ٤١٥/٦.

⁽³⁷⁾ الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ٣٩٤/٣.

⁽³⁸⁾ البحر المحيط، ٢/٤.

⁽³⁹⁾ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ٦١٢/١.

⁽⁴⁰⁾ كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة

العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م،

. ٢٢/٨

الْجَهْلُ بِنَسَاوِيهِمَا^(٤١).

هناك صورا للمزابنة هي من القمار المحرم ذكرها العلماء في كتبهم، منها:

١. اذا قال لك شخصٌ اضمن منك هذه الأشجار بثلاثين صاعاً وما زاد سيكون ملكي هذا حرام لأنه قمار.

٢. يبيع هذا الثمر بكيلين فإن زاد فهو ملكي وإن نقص فأنا ضامن كذلك هذا من القمار المحرم

٣. أن تبيع الحنطة بالزرع أو الموجود في النخل بالتمر أو العنب بالزبيب وهذا كله كلاً هذا من القمار^(٤٢).

المطلب الثالث: النهي عن البيع في المسجد

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشدَ فيه ضالّةٌ، وأن يُنشدَ فيه شعرٌ، ونهى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤٣)

وفي رواية ثانية لأبي داود وكذلك رواها الترمذي عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبِحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ)^(٤٤).

نلاحظ أن الأحاديث نهت عن أشياء، ومنها البيع والشراء في المسجد، فمنهم من حمل النهي على الكراهة، ومنهم من حمله على الجواز، ومنهم من حمله على الحرمة كما سيتبين عند نقلي أقوال العلماء، وكالاتي:

قال المرغيناني في الهداية: (ولا بأس بأن يبيع أي المعتكف أو يشتري في المسجد من غير أن يحضر السلعة هذا إذا باع أو اشترى لحاجته الأصلية لا للتجارة، فإنه للتجارة مكروه. لأن المسجد بني للصلاة لا للتجارة)^(٤٥).

قال ابن الحاجب في التوضيح في شرح المختصر الفرعي (وَيُكْرَهُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالشِّرَاءُ، وَسَلُّ السَّيْفِ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ، وَالْهَيْفُ بِالْجَنَائِزِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ وَلَوْ لِعَلْمٍ)^(٤٦).

قال الإمام الروياني الشافعي: (ولا يكثر التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف فالمسألة على قولين.

(٤١) فتح القدير، ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٤١٥/٦ .

(٤٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٨٣/٤.

(٤٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب التحلق يوم الجمعة للصلاة، ٣٠٦/٢، رقم (١٠٧٩) قال محققه: اسناده حسن.

(٤٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ١٥١/٥، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤٥) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٣٠/٤ .

(٤٦) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٢٦٣/٧ .

أحدهما: يكره لحديث النهي عن البيع والشراء في المسجد.

والثاني: لا يكره لأنه كلام مباح كالحديث، والأول اصح^(٤٧).

قال النووي في روضة الطالبين: (الأظهر، كراهةُ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ قَلَّ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا بِحَاجَةٍ)^(٤٨).

قال البهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع: (وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ)^(٤٩).

وبهذا يتبين أن الجمهور حملوا النهي على الكراهة، وعند الشافعية النهي محمول على الكراهة إذ لا قرينة تصرفه للحرمة وفي قول للشافعية جواز البيع والشراء في المسجد ولا كراهة في ذلك، طبعاً هذا القول مردود بحديث الباب أعلاه، وعند الحنابلة لا يوجد قرينة تحمله على الكراهة فبقي على الحرمة، إذ الأصل في النهي التحريم^(٥٠).

ملاحظة: بغض النظر عن حكم البيع والشراء في المسجد الذي تكلمنا عنه في بداية المسألة ونقلنا أقوال العلماء فيها، إذا تم عقد البيع والشراء في المسجد فالعقد صحيح ويكون ملزماً للطرفين ولا يجوز إبطاله وإن كان الطرفان آتئيين لمخالفتها النص^(٥١).

المطلب الرابع: بيع الغرر

عن أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن بيع الغرر، زاد عثمان: والحصاة)^(٥٢) بيع الغرر من البيوع الفاسدة، وهو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته، ويكون في الغالب مبنياً على الغش والخداع

وأصل الحديث في صحيح مسلم^(٥٣)

نقل الإجماع ابن القطان على حرمة بيع الغرر^(٥٤).

ويقصد العلماء (محرمة) أي: لا تترتب عليه آثارها يعني تعتبر ببيع باطلة لا يُبنى عليها أحكام. أدلة تحريم بيع الغرر كثيرة، منها:

١- عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي، أفأبتاعه له

^(٤٧) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، ٣/٣٢٩.

^(٤٨) روضة الطالبين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٢/٣٩٣.

^(٤٩) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٣/١٨٨.

^(٥٠) الموافقات، للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ٢/٥٣٦.

^(٥١) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/١٦٦.

^(٥٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ٥/٢٥٩، رقم (٣٣٧٦)، قال محققه: اسناده صحيح.

^(٥٣) صحيح مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، ٣/٥ (٣٨٨١).

^(٥٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ٢/٢٢.

من السوق؟ فقال: "لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ"^(٥٥). قال الأمير الصنعاني: (فإنه عام لكل مبيع ثم الحديث نص في البيع فمن عمم منع كل تصرف قبل القبض)^(٥٦)

٢ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ "^(٥٧). قال ابن حجر: (وَالصَّحِيحُ وَفْقُهُ)^(٥٨).

ومعنى الحديث: النهي عن شراء السمك وهو داخل الماء ، لأن ذلك غررٌ، لأنها مجهولة وغير مضمونة ولا يوجد يقين أن تكون في يد المشتري وهي كاملة الأوصاف أي ربما تأتي سمكة أصغر من المتفق عليها أو ربما لا يحصل على أي سمكة.

٣ - (إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ بِإِطْلَاقٍ، عَلِمْتُ مَفْسَدَةَ النَّهْيِ أَمْ لَا، انْتَقَى السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى عَنِ الْعَمَلِ أَوَّلًا)^(٥٩)

قال الإمام النووي الشافعي: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرْرٌ حَقِيرٌ مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَرُ حَشْوُهَا)^(٦٠)

قال الإمام ابن القطان: (ولا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تمكن الإحاطة (بكيل) المبيع لا بنظر ولا بصفة)^(٦١).

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي: (حديث النهي عن بيع الغرر محمول على بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لأن الغرر ما له عاقبة مستورة، أو يحمل على بيعه قبل أن يشتد)^(٦٢).

قال الإمام القدوري الحنفي: (بيننا أن الغرر ما كان الغالب فيه عدم السلامة، وهذا المعنى لا يوجد في الباقلاء؛ لأن تسليمه ممكن وإن بيع في قشره فلا يتناوله الاسم... وهذا لا يوجد في السنبلي)^(٦٣).

قالا الإمام الخرخشي المالكي: (ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممتنع إجماعا كطير في الهواء وجائز

^(٥٥) سنن أبي داود، (المتوفى: ٢٧٥هـ) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣٦٢/٥، رقم (٣٥٠٣)

قال محققه: حديث، صحيح لغيره.

^(٥٦) التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي النَّيْسِيرِ، الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ٤٧٤/١ .

^(٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، كتاب المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود، ١٩٧/٦، رقم (٣٦٧٦)، قال محققه حديث ضعيف.

^(٥٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع، ١٥/٣، رقم (١١٣٢).

^(٥٩) الموافقات، للشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ٥٣٦/٢ .

^(٦٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٥٦/١٠ .

^(٦١) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ، ٢٢٢/٢ .

^(٦٢) البناء في شرح الهداية، ٤٤/٨ .

^(٦٣) التجريد للقدوري، (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ٢٤٠٤/٥ - ٢٤٠٨ .

إجماعاً كأساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها... واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد يعني: أن الغرر اليسير يغتفر إجماعاً لكن حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء فلا يغتفر إجماعاً^(٦٤).

قال الإمام الماوردي الشافعي: (لِأَنَّ الْغَرَرَ يَسِيرٌ فِيهَا ، وَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا)^(٦٥)
قال الإمام الشربيني الشافعي: (وَلِأَنَّهُ تَشَقُّ رُؤْيَتْهُ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْرٌ يَسِيرٌ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي الْعَادَةِ وَلَيْسَ فِيهِ غَرَرٌ يَفُوتُ بِهِ مَقْصُودٌ مُعْتَبَرٌ ، وَاحْتِرَزَ بِوَصْفِ الْقِشْرَةِ بِالسُّفْلَى)^(٦٦).
قال الإمام المرادوي الحنبلي: (لَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ ، وَلَا غَرَرٌ يُرْجَى زَوَالُهُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ)^(٦٧).

قال الإمام النووي: (النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويُستثنى من بيع الغرر أمران:
أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطناً)^(٦٨).

أقول: من خلال أقوال علماء المذاهب أعلاه يتضح أنهم مجمعون على أن الغرر المنهي عنه هو البيع الذي فيه جهالة أو عدم ضمان حصول المبيع، أما المعاملة الواضحة بين الطرفين فلا إشكال فيها فبيع الغرر اليسير أو الحقير يغتفر مقابل المصلحة المترتبة عليه وفيها رفع الحرج عن الناس فالحنفية أجازوا الغرر اليسير في بعض الأشياء كالسنبل والباقلاء والسَّمسم وغيرها مدونة في كتبهم ويكون للمشتري خيار الرؤية، والشافعية أجازوه مع قشره الأسفل كما نقلت نصهم، والمالكية والحنابلة أجازوه مطلقاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة .

^(٦٤) شرح مختصر خليل للخرشي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٧٥/٥ .

^(٦٥) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٤٠٥/٧ .

^(٦٦) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٣٥٩/٢ .

^(٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٩٣ / ٢١ .

^(٦٨) النووي، المجموع على المذهب، ٢٨/١٣ .

المطلب الخامس: لا خلاية

عن ابن عمر: أن رجلاً ذكر لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه يُخَدَعُ في البيع، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "وَإِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" فكان الرجلُ إذا بايع يقول: لا خِلَابَةَ^(٦٩).

وأصل الحديث في البخاري^(٧٠)

قال ابن حجر: (لا خلاية بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لنفى الجنس أي لا خديعة في الدين. لأن الدين النصيحة)^(٧١)

وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول: (مالك في قول وأحمد) ثبوت خيار الغبن لمن اشترط ذلك ولمن ولا يحسن البيع والشراء ولا يعرف قيمة السلع، أما الذي يحسن البيع والشراء ويعرف قيمة السلع فلا يثبت رد المبيع بالعيب، لأنه استعجل الشراء فيتحمل نتائجه، وهذه نقولات أئمتهم في المذهب:

١. (واشتمل على حكم الغبن في البيع، والخلاف في ثبوت الخيار بذلك مشهور في المذهب عندنا)^(٧٢)

٢. (لا خيار له. ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد الغبن على الثلث، أو خرج عن العادة والتعارف)^(٧٣).

أقول: نلاحظ في هذا القول أن بعض السادة المالكية حدده إذا تجاوز الغبن الثلث وهذا يعني: أن مسألة الغبن تحصل مع الجميع في أغلب المعاملات، أما ما دون الثلث اعتبروه من العفو والتساهل والمسامحة في العرف ومن رضي بالغبن وأجاز البيع ولم يعترض بعد علمه ، فإن ذلك لا يسمى غبنا وخديعة

٣. (ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة الغبن فهو كالعالم بالعيب وكذا لو استعجل فجهل ما لو ثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة)^(٧٤)

^(٦٩) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع (لا خلاية) ٣٥٩/٥، رقم (٣٥٠٠)، قال محققه: اسناده صحيح.

^(٧٠) والبخاري، الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٧٤٥ / ٢ (٢٠١١).

^(٧١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٧/٤.

^(٧٢) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ٦٠٦ / ٢.

^(٧٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، ٥٢٥ / ٢.

^(٧٤) المغني ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٩٢ / ٤.

استدلوا على ذلك بالآتي:

١. حديث الباب أعلاه الذي أثبت الخيار برد البيع بالغبن
٢. الخيار الموجود في النصوص النبوية وبلغة (فهو بالخيار) جاءت في أحاديث كثيرة، ومنها: حديث الباب الذي نتكلم فيه، وتلقي الركبان^(٧٥) وخداهم وغبنهم في البضاعة فقاوسا احدهما على الآخر^(٧٦).

القول الثاني: جماهير العلماء (الحنفية والشافعية وبعض المالكية) عدم ثبوت خيار الغبن

١. عموم نصوص الكتاب الذي لم يفرق بين الغبن اليسير والكثير وغيرهما.
 ٢. عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٧٧).
- أخيراً لدي ملاحظات على ما تقدم:

الملاحظة الأولى: أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) جعل له الخيار بسبب عدم معرفته وخبرته في البيع والشراء فتصرفه غير مسؤول وغير مؤاخذ به فحاله حال المعذور، لذلك أثبت له الخيار مع وجود الغبن الحاصل من الطرف البائع^(٧٨).

الملاحظة الثانية: من خلال ما تقدم علمنا أن الغبن لا يفسخ البيع لذلك قال له أنت بالخيار فلو كان يفسخ لأمره بذلك من غير خيار.

الملاحظة الثالثة: إن مصطلح خرج مخرج الغالب موجود في أغلب كلام العلماء لذلك مصطلح ثلاثة أيام من هذه المصطلحات بمعنى ربما يكتفي الإنسان بثلاثة أيام وربما يحتاج إلى أضعاف هذا العدد وبهذا لا يكون هناك بأس في الزيادة على الثلاث أيام.

ولابد أن أشير إلى مسألة مهمة وباختصار، وهي: تحديد مدة خيار الغبن وخلاف العلماء فيها، وكالآتي:

أدلة القول الأول:

القول الأول: (الإمامان أبو حنيفة والشافعي) عندهم مدة الخيار ثلاثة أيام بالتمام والكمال من غير زيادة.

^(٧٥) حديث تلقي الركبان عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ١١٥٧/٣، رقم (١٥١٩)

^(٧٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٠/١٦٢.

^(٧٧) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ١١٥٧/٣، رقم (١٥١٩).

^(٧٨) سبل السلام، (٤/ ١٦٠).

١. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)^{٧٩}
 ٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»^(٨٠)
 ٣. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بُنِّ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أُمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَيِّنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: " إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَيْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْزُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا " ^(٨١).
- فلاحظ أن النص جاء بثلاثة أيام فلا بد من أن نلتزم بها ونقتصر على العدد الخاص الذي جاء بها.

أدلة القول الثاني:

القول الثاني: (الحنابلة^(٨٢) والصاحبان من الحنفية^(٨٣)) تكون مدة الخيار حسب اتفاق الطرفين

١. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)
٢. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»^(٨٤).
٣. أن النص خاص بالصحابي وليس عاماً.
٤. النص النبوي ذكر ثلاثة أيام للتشاور والتمهل باتخاذ أي قرار وليس للحصر، فبعض الناس يحتاج أكثر من هذه الثلاثة المنصوص عليها.

الخاتمة

بعد إكمال بحثي في صيغة النهي وهي من الأحكام التكليفية للبيوع من خلال سنن أبي داود توصلت إلى:

- ١- كل حديث للنهي تناولناه في بحثنا ظهر له أثرٌ في خلاف الفقهاء وهذا الأثر ينسحب إلى حياة المسلم اليومية قطعاً.
- ٢- النهي ليس له حكم واحد، وإنما تنطبق عليه الأحكام التكليفية ، فلا بد من الإنتباه لذلك جيداً؛ لذلك تعرضنا لأنواع من البيوع المنهي عنها، بعضها محرم وبعضها مكروه وعلى سبيل المثال، بيع الغرر وبيع الحصة وبيع السلم وبيع المزبنة وغيرها.

(79) سورة المائدة آية ١

(٨٠) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، ٩٢/٣، رقم (٢٢٧٣)

(٨١) سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، ٧٨٩/٢، رقم (٢٣٥٥)،

قال محققه: حديث حسن.

(٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٥٧٦ / ٤ .

(٨٣) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٩٣/٢ .

(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، ٩٢/٣، رقم (٢٢٧٣)

- ٣ - إن الغرض من الدراسة هو الأثر المترتب على النهي.
- ٤ - في باب البيوع قلما وجدت حديثاً يدل على الوجوب، وسبب ذلك قاعدة أن الأصل في البيوع الإباحة.
- ٥ - إن النهي من الأحكام التكليفية التي حققت رفعاً للحرص وراحة وسعادة للعباد، وذلك واضح من خلال دفع المفسدة وجلب المصلحة التي جاء الشرع لأجلها.
- ٦ - كل أحاديث سنن أبي داود حكم عليها محققها الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط (رحمه الله تعالى) بقوله: اسناده صحيح، إلا حديثين واحداً حكم عليه بالصحة وهو حديث المطلب الأول من المبحث الثاني وحديثاً آخر حكم عليه بالحسن وهو حديث المطلب الثالث من المبحث الثاني وهو (حديث النهي عن البيع في المسجد)، علماً أن أصل الأحاديث في البخاري ومسلم، وأنا التزمت حكم الشيخ شعيب فقط كونه حقه، علماً أشرت إليها أنها في الصحيحين.
- ٧ - عند دراسة أحاديث النهي لم أجد فقهاء المذاهب الأربعة تعصبوا لرأي، وإنما اتبعوا الدليل من خلال اجتهادهم وفهمهم العميق والدقيق للنصوص، وتركوا كل تعصب وتقليد أعمى وحاشاهم، لذلك على طلبة العلم أن يقتدوا بهؤلاء الجهابذة الأفاضل (رحمهم الله تعالى ورضي عنهم).
- والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

• بعد القرآن العظيم

١. الإجماع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار - القاهرة.
٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي

- (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، الناشر: دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتيبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
١١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٤. التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى:

- ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمّد صُبّحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السَّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٥. التقرير والتحرير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
١٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
١٩. الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٠. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، المحقق: أحمد شاکر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٤. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانمّاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٢٥. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٦. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
٢٧. شرح خليل، فصل في بيع الخيار (الخرشي علي محتصر سيدي خليل)، (دار الكتب العلمية: بيروت).
٢٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٤. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ).
٣٨. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٩. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

Sources and references

1. Al-Ijma' by Ibn al-Mundhir, authored by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), its texts verified and annotated by Abu Abd al-A'la Khalid ibn Muhammad ibn Uthman al-Misri, first edition, copyright reserved by Dar al-Athar - Cairo.
2. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, authored by Abdullah ibn Mahmud ibn

- Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with annotations by Sheikh Mahmud Abu Daqiqah (a Hanafi scholar and former professor at the Faculty of Usul al-Din), published by al-Halabi Press – Cairo (and reprinted by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, and others), publication date: 1356 AH – 1937 CE.
3. Supervision of the Subtle Points of Disputed Issues, by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Habib ibn Tahir, published by Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH – 1999 CE.
 4. Supervision of the Subtle Points of Disputed Issues, by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by Habib ibn Tahir, published by Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH – 1999 CE.
 5. I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (a commentary on Fath al-Mu'in with an explanation of Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din), by Abu Bakr (known as al-Bakri) 'Uthman ibn Muhammad Shata al-Dumyati al-Shafi'i (d. 1310 AH), published by Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, first edition, 1418 AH – 1997 CE.
 6. Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', by 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd al-Malik al-Kutami al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by Hasan Fawzi al-Sa'idi, published by al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing, first edition, 1424 AH – 2004 CE.
 7. Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma' Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (Equity in Knowing the Preferred Opinion Among the Disputes), by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, second

edition, no date.

8. Anis al-Fuqaha' fi Ta'rifat al-Alfaz al-Mutadawila bayna al-Fuqaha' (The Jurists' Companion in Defining the Terms Used Among the Jurists), by Qasim ibn Abdullah ibn Amir Ali al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (d. 978 AH), published by Dar al-Wafa', Jeddah, first edition, 1406 AH, edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Razzaq al-Kubaysi.
9. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Vast Ocean in the Principles of Jurisprudence), by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), published by Dar al-Kutubi, first edition, 1414 AH – 1994 CE.
10. Bahr al-Madhhab (On the Branches of the Shafi'i School of Thought), by al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Isma'il (d. 502 AH), edited by Tariq Fathi al-Sayyid, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 2009 CE.
11. Al-Bidayah wa al-Nihayah (The Beginning and the End), by Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), published by Dar al-Fikr, 1407 AH – 1986 CE.
12. Al-Binayah Sharh al-Hidayah (The Building: A Commentary on al-Hidayah), by Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH – 2000 CE.
13. The History of Baghdad and the Narratives of its Scholars and Visitors (known as the History of Baghdad), by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by Bashar Awad Maarouf, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first

edition, 1422 AH – 2001 CE.

14. Al-Tajrid by al-Quduri, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja`far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Professor Muhammad Ahmad Siraj and Professor Ali Juma`a Muhammad, published by Dar al-Salam, Cairo, second edition, 1427 AH – 2006 CE.
15. Al-Tahbir li-Idah Ma'ani al-Taysir (The Elucidation for Clarifying the Meanings of Facilitation), by Muhammad ibn Isma'il ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kuhlani, then al-San'ani, Abu Ibrahim, 'Izz al-Din, known like his ancestors as al-Amir (d. 1182 AH). Edited, annotated, and its hadiths verified and its text corrected by Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq Abu Mus'ab. Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. First Edition, 1433 AH – 2012 CE.
16. Al-Taqrir wa al-Tahbir (The Report and Elucidation), by Abu 'Abd Allah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and also called Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi (d. 879 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Second Edition, 1403 AH – 1983 CE.
17. Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, 1419 AH/1989 CE.
18. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib, by Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, published by Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, first edition, 1429 AH/2008

CE.

19. The Abridged Authentic Collection of Narrations Concerning the Affairs of the Messenger of God (peace and blessings be upon him), His Sunnah, and His Life = Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najat, first edition, 1422 AH, with commentary and annotations by Dr. Mustafa Dib al-Bugha.
20. Al-Hawi fi Fiqh al-Shafi'i – by al-Mawardi, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1414 AH .
21. Al-Risalah, by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd Al-Muttalib ibn Abd Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), edited by Ahmad Shakir, published by Maktabat Al-Halabi, Egypt, first edition, 1358 AH/1940 CE.
22. Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftin, by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair Al-Shawish, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1991 CE.
23. Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Garden of the Observer and the Paradise of the Viewer on the Principles of Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal), by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), published by Al-Rayyan Foundation for Printing,

Publishing and Distribution, second edition, 1423 AH – 2002 CE.

24. Sunan Abi Dawud (The Sunan of Abu Dawud), by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn 'Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, published by Dar al-Risalah al-'Alamiyyah, first edition, 1430 AH – 2009 CE.
25. Siyar A'lam al-Nubala' (Biographies of Noble Figures), by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of scholars under the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, published by Mu'assasat al-Risalah, third edition, 1405 AH / 1985 CE.
26. Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah li Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (Commentary on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani), by Qasim ibn Isa ibn Naji al-Tanukhi al-Qayrawani (d. 837 AH), edited by Ahmad Farid al-Mazidi, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1428 AH – 2007 CE.
27. Sharh al-Talqin, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, published by Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 2008 CE.
28. Sharh Khalil, chapter on the option sale (al-Kharshi on the abridgment of Sidi Khalil), (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut).
29. Sharh Mukhtasar al-Rawda, by Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, 1407 AH / 1987 CE.

30. Abridged Commentary on Khalil by al-Kharshi, by Muhammad ibn Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), published by Dar al-Fikr for Printing, Beirut, no edition or date.
31. Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), published by Dar al-Fikr, no edition or date.
32. Al-Furuq = Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), published by Alam al-Kutub, no edition or date.
33. Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
34. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), published by Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
35. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i), by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by Dar al-Fikr (complete edition with the supplement of al-Subki and al-Muti'i).
36. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, first edition, 1415 AH – 1994 CE.
37. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), published by Dar al-Fikr,

Beirut, first edition, 1405 AH.

38. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf ibn Murri al-Nawawi, (Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, second edition, 1392 AH).

39. Al-Muwafaqat, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, famously known as al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, published by Dar Ibn Affan, first edition, 1417 AH/1997 CE.

41. Nayl al-Awtar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), edited by Issam al-Din al-Sababti, published by Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 CE.

41_Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, Author: Abu al-Abbas .i Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Abi Bakr Ibn Khallikan al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH), Editor: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut, Edition: Part: 1 - Edition: 0, 1900, Part: 2 - Edition: 0, 1900, Part: 3 - Edition: 0, 1900, Part: 4 - Edition: 1, 1971, Part: 5 - Edition: 1, 1994, Part: 6 - Edition: 0, 1900, Part: 7 - Edition: 1, 1994

42. With contributions from the Scientific Committee of Dar al-Minhaj Center for Studies and Scientific Research. Publisher: Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia. First Edition, 1432 AH - 2011 CE.

43. Muntaha al-Iradat, by Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (972 AH). Edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki. Publisher: Al-Risalah Foundation. First Edition, 1419 AH - 1999 CE.

44. Al-Durr al-Mukhtar and Ibn Abidin's Commentary (Radd al-Muhtar), by Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH).
45. Mawahib al-Jalil, a commentary on Mukhtasar al-Khalil, by Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH). Edited by Zakaria Umayrat. Publisher: Dar Alam al-Kutub. Edition: Special Edition, 1423 AH – 2003 CE.
46. Al-Zarkashi's Commentary on al-Kharqi's Text, by Shams al-Din Muhammad ibn Abd Allah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali (d. 772 AH). Study and editing by Professor Dr. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Dahish.
47. Introduction to the Principles of Islamic Jurisprudence, by Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan Abu al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali (d. 510 AH), edited by Mufid Muhammad Abu Amsha (parts 1-2) and Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim (parts 3-4), published by the Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University (37), first edition, 1406 AH – 1985 CE.
48. The Great Collection (Sunan al-Tirmidhi), by Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), (209, 279 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Abd al-Latif Harz Allah, published by Al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, 1430 AH – 2009 CE.
49. Gharib al-Hadith by Abu Sulayman Hamd ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Khattab al-Busti, known as al-Khattabi (d. 388 AH). Edited by: Abd al-Karim Ibrahim al-Gharbawi. Hadiths compiled by: Abd al-Qayyum Abd Rabb al-Nabi. Publisher: Dar al-Fikr, Damascus. Publication year: 1402 AH – 1982 CE.

50. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari. Author: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. Publisher: Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH. Numbered by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Edited, corrected, and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib. Commentary by: Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz.
51. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah (peace and blessings be upon him)
52. Author: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), Editor: Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut.
53. Al-Binayah Sharh al-Hidayah, Author: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni (d. 855 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH – 2000 CE.
54. Tuhfat al-Fuqaha', Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr 'Ala' al-Din al-Samarqandi (d. c. 540 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, Edition: Second, 1414 AH – 1994 CE.
55. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Author: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (died: 241 AH), Editor: Shuaib al-Arna'ut – Adel Murshid, and others, Supervision: Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Publisher: Al-Risalah Foundation, Edition: First, 1421 AH – 2001 AD